

الدعاوى الإدارية في ظل القانون رقم 08-09

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري

إشراف:

داود كمال

إعداد الطلبة :

—مسهل عبد النور

— لقريز أحمد

السنة الجامعية : 2020/2019



استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

اللقب: **أحمد**
الاسم: **أحمد**
اسم ولقب الأم: **لقرين مسعودة**
تاريخ الميلاد: **21-06-1995** مكان الميلاد: **بو مسعدة**
رقم الهاتف: **0655.50.38.83**

ترب: **لاكتروني**

معول شخصي: **حي 24 فيفري 183/83**

الباكالوريا:

المعدل: **10.79** الشعبة/التخصص: **علوم التجريبية** سنة الحصول على شهادة البكالوريا: **2015**

تجسس:

التخصص: **تأويل عام** الشعبة/ سنة التخرج:

المعسل:

التخصص: **معسل** الشعبة/ سنة التخرج: **2017 / 2018**

المعدل الترتيبي للمعسل: **(المعدل العام)**

توضعية مهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

موظف عمومي: ☐ قطاع خاص: ☐

المصلحة المستعملة: ☐ اسم المؤسسة / الشركة: ☐

مرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: ☐ موظف في إطار عقود: ☐ نوع العقد:

امضاء الطالب

HAMADA

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) لقرين أحمد

طالب

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

356744

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

الصادرة بتاريخ 21 12 2016

عن دائرة/ بلدية بوسعادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر ، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه) الموسومة ب :

الدعوة الإدارية في ظل القانون 08.09

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 29 08 2020

إمضاء المعني

HAHMADA

استمارة معلومات



المعلومات الشخصية:

اللقب: مسهل
الاسم: عبد النور
الاسم الآخر: عبد الرحمن
اسم ولقب الأم: باي رافد خديجة
تاريخ الميلاد: 09-06-1994 مكان الميلاد: المنبيلة - المعاريف
رقم الهاتف: 0697,54,66,99

البريد الإلكتروني: ABDOURMESSEHEL28@gmail.com
معلومات شخصية: حي تعاونية العقير الحواس بالمسيلة
الباكالوريا:

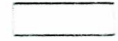
المعدل: 11.99 السنة/التخصص: تسيير واقتصاد
سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2016

المعدل: 2018 السنة/التخصص: قانون عام
الدفعه/ سنة التخرج:

المعدل: 2020 السنة/التخصص: قانون اداري
الدفعه/ سنة التخرج: معدل الترتيب للماستر: (المعدل العام)
الوضعية المهنية:



عاطل عن العمل



موظف

في حالة موظف:

قطاع خاص:

وظيفة عمومي:

اسم المؤسسة / الشركة:

مصلحة مستخدمة:

ترتبة في العمل:

الصفة:

نوع العقد:

موظف في إطار عقود:

موظف - مد

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) مسهل عبد النور

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

016797

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

الصادرة بتاريخ 14/12/2014 عن دائرة/ بلدية المسيلة بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة ب :

الدينامي الإداري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية

المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الحبيب المصطفى وشفيعي يوم الحساب.

ثم إلى من غمرتني بحنانها وأنارة طريقي بدعائها أُمي.

إلى من شقى من أجلي ننتظر هذا النجاح أبي.

إلى رفيق دربي الذي ساعدني وشجعني على كتابة سطور هذا العمل لشهب حمزة

إلى إخوتي.

إلى زملائي في الدراسة اللذين أتمنى لهم كل التوفيق في أعمالهم.

إلى أستاذنا الذي كان سنداً لنا في المعلومات.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع الذي أرجو من المولى عز وجل أن يتقبله مني.

قائمة المختصرات

- ق.إ.م.إ.: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- ج.ر.ج.ج.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- ع.: العدد

- ص.: الصفحة.

- ط.: الطبعة.

- ج.: الجزء.

مقدمة:

تتفق جميع النظم القانونية المختلفة على منح السلطة التنفيذية وخاصة لإدارتها العامة امتيازات كبيرة، تسهل لها القيام بأعمالها وتحقيق غاياتها، والمتمثلة في تحقيق المصلحة العامة، ويعتبر من أهم هذه الامتيازات، امتياز القرار الإداري، وكذا امتياز التنفيذ الفوري لهذه القرارات، وتمتاز جميع القرارات الإدارية النهائية بتنفيذ الفوري لها، حيث يمكن أن تلجأ الإدارة العامة إلى استعمال القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.

وقد جاءت الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، كضرورة للحفاظ على مبدأ المشروعية، والمتمثل مضمونه في خضوع الدولة والأفراد للقانون بدرجة متساوية، فحول للقاضي الإداري رقابة هذا المبدأ وإنصاف الأفراد من تجاوزات السلطة لحدود اختصاصاتها أو لمخالفاتها لقواعد المصلحة العامة.

وتجدر الإشارة هنا أن الدعوى الإدارية عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها: "حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال القضاء المختص وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية والمقررة للمطالبة بالاعتراف بحق وبحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها".⁽¹⁾

وتمتاز الدعوى الإدارية بخصائص عن باقي الدعاوى العادية متمثلة في طبيعة جهة الاختصاص القضائي لها، وطبيعة المختلفة لمركز الخصوم في هذه الدعوى، والطبيعة غير المألوفة للقواعد الموضوعية المطبقة عليها، وأخيرا الطبيعة الخاصة لأهدافها.

وحتى تكون الدعوى الإدارية شرعية في نظرة القانون تستوجب شروط سوف نذكرها في صلب الموضوع.

(1) - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص: 230.

النظام الجزائري يعتمد على نظام ازدواجية القضاء، نجد أن المشرع الجزائري ونظير لما منحه للإدارة من امتيازات، فقد منح أيضا صلاحيات وسلطات واسعة للقاضي الإداري وهذا اختلافا لما منحه للقاضي العادي من صلاحيات.

ومنه فموضوع الدراسة يتناول أهم ما تضمنه القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من وسائل قانونية للأفراد من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم من تعسف الإدارة.

إن لهذا الموضوع أهمية بالغة خاصة في مجاله العلمي، فمن ناحية إعطاء الطمأنينة للأفراد في مواجهة الإدارات العامة، وذلك بتمكينهم من وسائل قانونية كحق لهم في حماية حقوقهم وحرياتهم من تعسف الإدارة، ومن ناحية أخرى فهو مهم أيضا بالنسبة للإدارة فوجود هذه الوسائل القانونية يجعل الإدارة تقوم بأعمالها وتستفيد من امتيازاتها في إطار ما يسمح به القانون، فتصبح الإدارة هي الحريضة الأولى بعدم تعسفها وتقيدها بحسن استعمالها لصلاحياتها الواسعة.

إن من الأسباب والدوافع لاختيار الباحثين هذا الموضوع، يمكن من أهمية لدعوى الإدارية في القضاء الإداري كونها وسيلة فعلية لأصناف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وإضافة إلى كونها الوسيلة الوحيدة لضمان حقوق الأفراد إتجاه الإدارة العامة، خاصة أن هذه الدعوى تضع عنصرين غير متكافئين في كفة النزاع وهما الإدارة بإمтиازاتها والمواطن الذي يعتبر الطرف الضعيف في خصومة الإدارة.

الإشكالية:

وتتمثل إشكالية بحثنا في:

"فيما تتمثل أنواع الدعاوي الإدارية؟"

- هل إكتفى المشرع الجزائري بمراقبة القرارات الإدارية مراقبة داخلية من طرف الإدارة نفسها أو

من طرف الجهة الإدارية الوصية؟

- هل منح المشرع الجزائري رقابة السلطة القضائية على السلطة الإدارية نظرا لعدم قدرة الإدارة

مراقبة نفسها، أم اكتفى برقابة الداخلية فقط إحتراما للمبدأ الفصل بينا السلطات؟

- في حالة وجود رقابة خارجية على أعمال الإدارة هل يوجد نوع واحد من الدعاوي الإدارية أم

هناك عدة أنواع؟

إن الموضوع دراسة الباحثين تتمثل أهدافه العلمية في دراسة أنواع الدعاوي الإدارية التي وردت في

قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

كما أن هدف هذه المذكرة هو أن معظم الدراسات السابقة قد إقتصرت على دراسة إحدى

أنواع الدعاوي الإدارية دون سواها، فهدفنا إلى أن نجمع وندرس جميع هذه الأنواع التي حددها المشرع، وهذا من

أجل التسهيل على الباحث والقارئ الوصول إلى المعلومات.

وقد اقتضت هذه الدراسة إلى اعتمادنا على منهج الآتي:

المنهج الوصفي: وذلك بتوظيف الأسلوب الوصفي في تعريفنا ووصفنا وتحديدنا لخصائص الوسائل

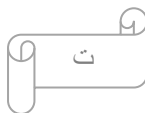
القانونية التي تناولناها.

المنهج التحليلي: وذلك بتوظيف أسلوب التحليل في المواد القانونية الإجرائية المتعلقة بإجراءات وبشروط

هذه الوسائل القانونية.

تصدر الإشارة أننا واجهنا عدة صعوبات قد تؤدي إلى الأضرار بمحتوى موضوعنا والتأثير عليه سلبا،

وأهمها:



عدم قدرتنا على الوصول إلى كل المراجع التي كنا نود الوصول إليها، وهذا راجع إلى الوضع الذي تمر به بلادنا، والمتمثل في الوباء والذي شكل لنا أيضا مشاكل في التنقل، والذي نسأل الله أن يحفظ بلادنا وجميع بلاد المسلمين منه.

ونلتمس من سيادتكم المحترمة أخذ هذه الصعوبات بعين الاعتبار.

ولقد تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين نتناول في الفصل الأول رقابة المشروعية، و في الفصل الثاني رقابة الحقوق.

الفصل الأول

رقابة المشروعية

تعتبر دعاوي رقابة المشروعية هي مجموع الدعاوي القضائية الإدارية الموضوعية بحيث تؤسس هذه الدعاوي على أساس مراحل وأسس قانونية عامة تستهدف حماية المصلحة الخاصة لرافعها، لما تهدف أساسا لتحقيق المصلحة العامة بحماية فكرة الدولة القانونية و مبدأ المشروعية في الدولة.⁽¹⁾

وعلى ضوء القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد من استقراء المادة 801

منه⁽²⁾، أن من أنواع الدعاوي الرقابة المشروعية :

- دعاوي الإلغاء (المبحث الأول)

- دعاوي فحص المشروعية (المبحث الثاني)

- دعاوي التفسير (المبحث الثالث)

(1)-عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص 305.

(2)- أنظر المادة 801، من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008

المبحث الأول

دعوى الإلغاء.

تعد دعوى الإلغاء احدهم الدعاوي الإدارية وأكثرها انتشارا واستعمالا من طرف المتقاضين، وهو ما يبين اهتمام المشروع الجزائري بها حيث خصص لها مجموعة من القواعد و الشروط.

المطلب الأول

تعريف دعوى الإلغاء.

تعددت التعريفات لدعوى الإلغاء، فهناك من يعرفها بأنها القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي ان يفحص القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانية القرار للقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به.⁽¹⁾

وتعرف كذلك "الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينة التي يحركها ويرفعها ذو الصفة و القانونية و المصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة .

وتتحرك وتنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية الحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة".⁽¹⁾

(1)- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة 1986، ص 305 .

كما عرفها الأستاذ محمد صغير بعلي "بأنها الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (الفرقة الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعية نضرا لما يشوي أركانها من عيوبه".⁽²⁾

تجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري لم يعرف دعوى الإلغاء وإنما حدد مدلولها وأهدافها وميزها بتسميات نذكر منها:

- نص مادة 161 دستور 2016 "ينضّر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"
- كما نجد قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 نص في المادة 801 منه على تسميتها بدعوى الإلغاء، وكذلك استعمال نفس المصطلح في المادة 901 منه.
- وعرفها أيضا الفقيه أندري دولوبادير، كما يلي: "أنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري".

"Le recours pour excès de pouvoir Eton recours contentieux
visant a faire annuler par la juge administratif un acte administratif
illégal."⁽³⁾

(1)- عمار عوابدي، نظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص 3111 .

(2)- محمد صغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 31.
(3)- André de loubarde, vénerie(j.c), Gaud met,(y), Traité de droit administratif, c,g,dj, paris, France, 1999, p: 536.

أما من جهة التعريف القضائي فنجد ان القضاء الجزائري لم يقدم سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة وفي العهد الحالي لمجلس الدولة تعريفا دقيقا و علميا لدعوى الإلغاء حيث استمت قراراته، في معظمها بالاختصار والاقتضاب.⁽¹⁾

ومن التعريفات السابقة نستنتج لدعوى الإلغاء الخصائص التالية

- دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية.
- دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة.
- دعوى الإلغاء دعوى موضوعية (عينية).
- دعوى الإلغاء دعوى مشروعية.

المطلب الثاني

شروط قبول دعوى الإلغاء

يمكننا أن نوضح شروط دعوى الإلغاء حسب ما استقر عليه الفقه والتشريع الجزائري إلى مايلي :

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن: نجد ان المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد وضعت قاعدة عامة تسري على جميع الدعاوي، فتوضح هذه المادة انه لا يحق لأي شخص رفع دعوى مالم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة في الدعوى يقرها القانون.⁽²⁾

كما خولت هذه المادة للقاضي ان يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

(1)- محمد الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) المرجع السابق، ص 33.

(2)- أنظر المادة 13 من ق، إ، م، إ، 08-09.

1- **الصفة:** "بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة إلا إن الاتجاه السائد فقهاً وقضاء يذهب إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى".⁽¹⁾

2- **المصلحة:** كمبدأ عام "لا دعوى بدون مصلحة"، والمقصود بالمصلحة في فقه المرافعات الفائدة التي تعود على رافع الدعوى جراء الحكم له بطلباته جميعها أو بعض منها وتكتسي المصلحة أهمية فهي التي تضمن دون غيرها من الشروط جدية الدعوى التي يرفعها المدعي أيا كانت طلباته.⁽²⁾

3- **الأهلية:** "تخضع لقواعد القانون المدني وطبقا لهذه القواعد تثبت أهلية التقاضي لكل شخص بلغ من السن 19 سنة متمتعا بقواعد العقلية، فإذا كان ناقص الأهلية لصغر السن أو وعته أو جنون ناب عنه ممثله الشرعي (المادة 40 و 41 قانون مدني)، كما تثبت للأشخاص المعنوية متى احتسبت الشخصية القانونية".⁽³⁾

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة: لا تقبل دعوى الإلغاء إلا بموجب إيداع عريضة لدى كتابة الضبط بالهيئة القضائية الإدارية المختصة.

تتعقد الخصومة بمجرد إيداع العريضة لدى كتابة الضبط.⁽⁴⁾

وقد نصت المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تكون العريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة، تودع من طرف المدعي نفسه أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ مساوي لعدد الأطراف.⁽⁵⁾

(1)- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 159-160.

(2)- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 117.

(3)- نفس المرجع، ص 114.

(4)- نفس المرجع، ص 147.

(5)- أنظر المادة 14 من ق، إ، م، إ، 08-09.

وقد أحالت المادة 816 وكذا المادة 904 إلى مادة 15 من نفس القانون والتي تنص على "يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه .
- اسم و لقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن موطن معلوم فآخر موطن له .
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .
- عرضًا موجزا للواقع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

تجد الإشارة إلى ان التمثيل بمحامي وجوي في كل الدعاوي الإدارية،⁽¹⁾ وقد استثنى القانون 08-09 الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 وأعفاها من التمثيل الوجوي بمحامي.⁽²⁾

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالقرار محل الطعن: القرار الإداري هو عمل قانوني انفرادي يصدر عن

سلطة إدارية عامة او من هو مؤهل قانونيا وهو ملزم للمخاطبين به ويعتبر من أهم امتيازات السلطة العامة.

ومن البديهي إلا يكون هناك نزاعا إداريا وارفح لدعوى إدارية إلا بوجود قرارا سابقا قد مس بحقوق وحرريات الأفراد أو يخل بمبدأ المشروعية.

فقد اوجب في المادة 819 إن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار

الإداري تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه مالم يوجد مانع مبرر.⁽¹⁾

(1)- أنظر المادة 815 من، ق، إ، م، 08-09 .

(2)- أنظر المادة 827 من، ق، إ، م، إ، 08-09.

ومنه يعتبر القرار الإداري السابق شرطا بذاته لقبول الدعوى الإدارية من جهة وموضوع ومجال الرقابة المحددة للقاضي الإداري من جهة أخرى.⁽²⁾

الفرع الرابع: شرط الميعاد وشرط التظلم في دعوى الإلغاء: يمنح التظلم الإداري للإدارة فرصة لإصلاح أخطائها وإعادة النظر في موقفها، فهو يؤدي إلى إنهاء المنازعة الإدارية في بدايتها وفي ذلك توفير الجهد والمال من ناحية أخرى.

حرس المشروع الجزائي الطبيعة الجوازية للتظلم الإداري في القرارات التي تعود إلغائها من اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁽³⁾

وهذا بعد إن كان التظلم الإداري إجراء إلزامية قبل هذا التعديل.

جعل قانون رقم 08_09 الاختصاص بالنظر في التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار بدون سواها، وهي الجهة التي تكون معروفة لدى المتظلم.

لجأ المشروع في القانون رقم 08_09 إلى توسيع أجال ومواعيد التظلم فأصبح ميعاد التظلم أمام الجهة الإدارية 04 أشهر من التاريخ تبليغ القرار او نشر ومدة شهرين من اجل تجيب الإدارة على التظلم من تاريخ تبليغ التظلم، وفي حالة سكوت الإدارة في اجل شهرين يعتبر رفضا ضمنيا، على ان يستفيد المتظلم من اجل شهرين لتقديم طعنه القضائي سيرت من تاريخ انتهاء اجل الشهرين السابقين.⁽⁴⁾

(1) - أنظر المادة 919، من ق،إ، م، إ، 08-09.

(2) - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 84.

(3) - أنظر المادة 830، من ق،إ، م، إ، 08-09.

(4) - أنظر المادة 830، من ق،إ، م، إ، 08-09.

وعلى هذا الأساس إذا رفع التظلم في الميعاد المطلوب من شأنه ان يكون سببا في ميعاد امتداد رفع الدعوى وهذا ما نصى عليه المادة 830 _ فقرة 3 _ من قانون إجراءات مدنية والإدارية لان ميعاد رفع الدعوة الإدارية هو أربعة أشهر حسب المادة 829 و 907 يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ او النشر وبالتالي فان المتظلم في حالة اختياره إجراء التظلم ولم ترد الإدارة خلال مدة شهرين التالين لتاريخ رفع التظلم أمامها فان الميعاد هذا يمدد ويصبح أربعة أشهر إضافة إلى شهرين لرد الإدارة وتبقى له مدة شهرين لرفع الدعوة أمامه.⁽¹⁾

إما إذا أردت الإدارة بالرفض خلال المدة الممنوحة لها في هذه الحالة للمدعي اجل شهرين لرفع الدعوى سريرا من تاريخ سيليفه القرار الرفض للتظلم ومن تم فأن اللجوء إلى التظلم قد يطيل أجال الطعن القضائي إلى مدة أقصاها ثمانية أشهر بدلا من أربعة أشهر.

وعند رفع الدعوة يرفق مع العريضة الافتتاحية بكل وسيلة كتابية فثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية.⁽²⁾ إضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى أن ميعاد رفع الدعوى و المتمثل في أربعة أشهر كما سبق ذكره، يمكن تمديده في حالات تتمثل في حالات الوقف و حالات القطع.⁽³⁾

1- حالات وقف الميعاد: يترتب على وجود وقيام حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتاً ليستأنف بعد زوال وانتهاء أسباب وحالات الوقف، بحيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية.⁽⁴⁾ فقد ذكرت المادة 404 من القانون 08-09: " تمتد لمدة شهرين أجال المعارضة والاستئناف والتماس المادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني ".

- (1)- كمون حسين، مدى فعالية النظام الإداري بإجراء لتسوية الردية للمنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانونية الخاصة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 6، 2018، ص 195.
- (2)- كمون حسين، المرجع السابق، ص 160.
- (3)- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 396 .
- (4)- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 166.

كما يتوقف الميعاد أيام العطل الرسمية والتي تتمثل في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية وهذا ما أشارت إليه المادة 405 من نفس القانون.⁽¹⁾

2- حالات قطع الميعاد: تختلف حالات قطع الميعاد على حالات وقفه، من حيث بداية حساب مدة الميعاد بصورة كاملة ومن جديد.⁽²⁾

وقد أشارت 832 من القانون 08-09 على حالات القطع التالية :

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة .
- طلب المساعدة القضائية .
- وفاة المدعي أو تغير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحدث الفجائي.

المطلب الثالث

(1)- أنظر المادة 405 من ق، إ، م، إ، 08-09 .

(2)- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 166.

أسباب أو أوجه دعوى إلغاء.

قسم فقهاء القانون الإداري أوجه الطعن بإلغاء القرارات الإدارية إلى ما يلي:

- عيب عدم المشروعية الخارجية .
- عيب عدم المشروعية الداخلية .

الفرع الأول: عيب عدم المشروعية الخارجية: تتمثل عدم المشروعية الخارجية في العيوب التي تمس

الأركان التشكيلة للقرار الإداري، أي:

- عيب عدم الاختصاص.
- عيب الشكل والإجراء.⁽¹⁾

1- عيب الاختصاص يتصل عيب الاختصاص بركن الاختصاص في القرار الإداري، ويتحقق كل ما

صدر القرار عنه سلطة لا تملك صلاحية إصداره.

ويتصل عيب الاختصاص بالنظام العام، كما ان العيب عدم الاختصاص صورتين:

- عيب عدم الاختصاص الجسيم: يعبر عنه بغصب السلطة أو الوظائف، وهو اشد العيوب جسامه،

حيث لا يؤدي فقط الى إعتبار القرار باطلاً وإنما منعدماً، بحيث لا ينحصر ضد الدعوى بالإلغاء بمرور ميعاد

الطعن.⁽²⁾ كما تجدد الإشارة إلى عيب عدم الاختصاص الجسيم له عدة حالات.⁽³⁾

(1) - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى إلغاء)، المرجع السابق، ص 289.

(2) - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 143.

(3) - نفس المرجع ، ص ص 143-148.

- عيب عدم الاختصاص البسيط: يعتبر عيب عدم الاختصاص البسيط الشكل الأكثر شيوعاً لعبب الاختصاص وهو يدفع داخل السلطة التنفيذية نفسها بين إدارتها وهيئاتها وموظفيها وذلك لتداخل وتشابه صلاحياتها.⁽¹⁾ ويأخذ عيب عدم الاختصاص البسيط عدة حالات.⁽²⁾

2- عيب الشكل والإجراءات: القاعدة العامة لا تقتضي القرارات الإدارية إجراءات معينة أو اتخاذ أشكال محددة، أو إفراغها في قوالب خاصة.

بالرغم من ذلك فقد ينص القانون أو التنظيم على إجراءات وأشكال معينة لحماية للحقوق والحريات الجماعية والفردية وضمان المصلحة العامة، ويؤدي عدم احترامها إلى إصابة القرار الإداري بعيب مما يسمح للقاضي الإداري باتخاذها وجهاً لإلغائه.⁽³⁾

يتميز القضاء الإداري بين الإجراءات والشكليات الجوهرية والإجراءات والشكليات الثانوية، حيث يترتب على عدم مراعاة الأولى إصابة القرار بعيب يقتضي من القاضي الإداري إلغاء القرار خلافاً للثانية التي لا تؤثر على صحة القرار الإداري.⁽⁴⁾

ومنه فإن المعيار المتبع من أجل أن يكون القرار معيباً أم هو النضر في جوهرية التشكيلات والإجراءات المطعون بسببها .

الفرع الثاني: عيب عدم المشروعية الداخلية: تتمثل عدم المشروعية الداخلية في العيوب التي تمس الأركان الموضوعية للقرار الإداري أي : السبب، المحل، الهدف.

(1) - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 183.

(2) - نفس المرجع ، ص 183-186 .

(3) - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، المرجع السابق، ص 330.

(4) - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 194.

1- عيب السبب: يتمثل بسبب القرار الإداري إما في حالة واقعية أو حالة قانونية، تكون سابقة على

اتخاذ القرار ودافعة لرجل الإدارة المختصة بأن يتدخل.⁽¹⁾

يأخذ عيب السبب حسب ما قدمه القضاء و الفقه الإداري العديد من الصور نذكر منها :

- انعدام الوجود المادي للوقائع: فالقاضي يقوم بتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة (قانونية أو

مادية)، فإذا اوجد القاضي وجودا ماديا للوقائع القانونية أو المادية يرفض الطعن لعدم التأسيس، وإذا ما توصل إلى عدم وجودها مادياً يصدر حكماً بإلغاء القرار لانعدام السبب.

- الخطأ في التكيف القانوني للوقائع: "لا تتوقف رقابة القاضي الإداري عند التأكد من الوجود الفعلي

للواقعة أو الحالة (المادية أو القانونية) التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، وإنما تتعدّد ذلك إلى رقابة مدى صحة الوصف والتكيف القانوني لها، كأن يتم مثلاً تكيف الخطأ المادي على أنه من الدرجة الثالثة بينما هو في الحقيقة خطأ من الدرجة الثانية فقط".⁽²⁾

- رقابة الملائمة: "القاعدة أن الرقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة وقراراتها تقف عند المستويين

وتناسبها مع مضمون القرار، إذ يعود ذلك أصلاً للسلطة التقدير للإدارة.⁽³⁾

"ومع ذلك فإن القضاء الإداري الجزائري، وسع من رقابته ليطال جوانب الملائمة خاصة بالنسبة للقرارات

الماسة بحقوق وحرّيات الأفراد، كما هو الشأن في مجال التأديب أو القرارات الإدارية ذات علاقة بالضبط الإداري

".⁽⁴⁾

(1) - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 176.

(2) - نفس المرجع، ص 178.

(3) - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، المرجع السابق، ص 354.

(4) - نفس المرجع، ص 354.

2- عيب المحل: يعتبر محل القرار الإداري هو الحال والأكثر المباشر المتولد عن صدور القرار الإداري بحيث يؤدي إلى تغير في النظام القانوني، وذلك بواسطة إنشاء أو إلغاء أو تعديل لمراكز قانونية⁽¹⁾، ويشترط في ركن المحل أن يكون ممكناً ومشروعاً.

يتمثل عيب المحل (مخالفة القانون) في ترتيب القرار الآثار الغير المشروعة، أي مخالفة لمبدأ المشروعية أيا كان المصدر مكتوباً أو غير مكتوب⁽²⁾.

وتشكل مخالفة القانون أحد الأوجه التي يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري بسببها سواء كانت مخالفة القانون مباشرة أو غير مباشرة .

فمن الممكن أن يكون خطأ مباشراً عن طريق إصدار قرار بتعيين شخص خرقاً ومخالفة للشروط اللازمة لتولي الوظيفة⁽³⁾، أو الترقية أيضاً بشروط السن أو المؤهل أو الأقدمية كما يمكن أن يكون بمخالفة، غير مباشرة وخاصة في حالة الغموض، حيث يصدر القرار بناءً على تفسير أو تأويل خاطئ⁽⁴⁾.

3- عيب الهدف (الانحراف بالسلطة): يقصد بركن العناية أو الهدف في القرار للإداري النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها من إصداره، فيشترط لصحة القرار أن يهدف إلى تحقيق عناية مشروعة، متمثلة في تحقيق عناية مشروعة، متمثلة في تحقيق المصلحة العامة إضافة إلى وجوب تخصيص الأهداف، فيجب على عضو الإدارة أن يسعى إلى تحقيق هدف معين حدده النص⁽⁵⁾.

(1)- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 522.

(2)- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 188 .

(3)- أنظر المادة 75 من الأمر 03-06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، المؤرخ في: 15-07-2006 .

(4)- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، المرجع السابق، ص 200.

(5)- نفس المرجع، ص 364.

ويتحقق عيب الانحراف بالسلطة عندما تسعى السلطات الإدارية لتحقيق أهداف غير التي منحت من أجلها الاختصاص.

ينجم عن العيب الذي يصيب ويشوب ركن العناية في القرار الإداري البطلان والإلغاء.⁽¹⁾

المطلب الرابع

آثار رفع الدعوى للإلغاء.

ترتب القرارات الإدارية آثارها اتجاه الأشخاص المخاطبين بها كقاعدة عامة، فإنه يمكن استثناء وقف تنفيذها إداريا أو قضائيا.

الفرع الأول: القاعدة العامة (الطابع غير موقف للطعن القضائي): تعتبر القرارات الإدارية التي تصدر عن مختلف الإدارات العمومية نافذة حيال الإدارة التي أصدرتها أو المخاطبين بها، لما تتميز به من النفاذ، للجهات الإدارية أن تنفذ قراراتها مباشرة ولو عن طريق القوة دون اللجوء للقضاء، وعلى الأفراد إذا تضرروا من ذلك اللجوء إلى القضاء، بحيث تكون الإدارة العامة في مركز المدعي عليه.

وكما ذكرنا سابقا أن الإدارة تتمتع بمركز أسمى من ناحية عبئ الإثبات الذي يقع على المدعى و هذا على أساس قرينة السلامة و مشروعية القرارات الإدارية.

القرار الإداري، نضرا للطابع غير موقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية أمام القضاء، ما لم ينص القانون خلاف ذلك".⁽²⁾

(1) - نفس المرجع، ص 369.

(2) - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 200.

الفرع الثاني: الاستثناء (وقف التنفيذ): على الرغم مما سبق ذكره في استحالة عدم إمكانية توقيف تنفيذ القرارات الإدارية فإنه يمكن استنفاد وقف تنفيذها قضائياً وإدارياً.

1- على المستوى الإداري: يمكن للإدارة وقف تنفيذ القرار الإداري إما من طرف الإدارة مصدرة القرار بما لها من سلطة تقديرية في إختيار وقف تنفيذه مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة، كما يمكن لإدارة الوصية أن تطلب من الإدارة مصدرة القرار وقف تنفيذه في حالات معينة متعلقة خاصة بضبط الإداري حفاظاً على النظام العام.⁽¹⁾

2- على المستوى القضائي: يمكن رفع دعوى أمام القضاء الإداري بغرض وقف تنفيذ القرار الإداري، أي عدم ترتيب آثاره لفترة ومدة معينة بصفة إستثنائية، وفقاً للشروط التالية :

- **الشروط الشكلية:** يشترط لقبول الدعوى ضرورة رفع دعوى إلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، سواء كانت دعوى الإلغاء سابقة أو متزامنة أو لاحقة على الدعوى الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري.⁽²⁾

- **الشروط الموضوعية:** للقاضي الإداري أن يستجيب أولاً يستجيب لطلب وقف تنفيذ القرار حسب ملابسات كل قضية وفحصها من حيث مدى توافر عنصري الإستعجال والجدية.⁽³⁾

- **الاستعجال:** وقوامه الضر والأذى الذي يمس الطاعن جراء تنفيذ القرار وما ينجم عنه من نتائج يتعذر تداركها مثل: تقييد الحرية الشخصية.

- **الجدية:** يعبر عنها بشرط المشروعية للأرتباطها بأركان القرار ومدى عدم توافرها.⁽⁴⁾

(1) - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص 200 .

(2) - نفس المرجع، ص 201 .

(3) - نفس المرجع، ص 202.

(4) - نفس المرجع، ص 202.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 08-09 قد تضمن عدة مواد تنص على وقف التنفيذ ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة 911 بنصها: "يجوز المجلس الدولة إذا الخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية أن يقرر رفعه حالاً، إذا كان رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية أن يقرر رفعه حالاً، إذا كان من شأنه الأضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف وذلك إلى عناية الفصل في موضوع الاستئناف".

المبحث الثاني

دعاوى فحص المشروعية .

تتصف دعوى تقدير المشروعية بحدثة نشأتها، وقد أدى ظهورها إلى الرفع بعدم مشروعية القرارات المتارة أمام القاضي الإداري في النظم القضائية ذات الطابع المزدوج، فيطلب المدعي في هذه الدعوى من القاضي الإداري تقييم مشروعية العمل القانوني الصادر من السلطة الإدارية.

المطلب الأول

تعريف دعوى فحص المشروعية

عرفها الأستاذ عمار عوابدي على أنها: "دعوى قضائية إدارية موضوعية مبنية من دعاوى قضاء المشروعية، وترفع بشكل مباشر بعد الإحالة القضائية وذلك من خلال دفع بعدم الشرعية في أحد القرارات الإدارية النهائية".

وتجدر الإشارة، أن التحريك المباشر للدعوى يكون لمن له الصفة والمصلحة في أن يرفع دعوى لتقدير المشروعية للقرار الإداري أمام القضاء الإداري المختص.

أما عن طريق الإحالة فتقوم جهات القضاء العادي بإحالة القرار المرتبط والمهم بالنسبة للدعوى الأصلية (مدنية أو تجارية) وذلك بمطالبة الأطراف بإحالة القرار على

جهات القضاء الإداري للنظر في مدى مشروعيته.⁽¹⁾

فالقاعدة أنه يحضر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية تقدير مشروعية قراراً إدارياً أثناء دعوى تدخل في إختصاصه مما يقتضي إحالة الأمر على القضاء الإداري المختص.⁽²⁾

المطلب الثاني

شروط قبول دعوى فحص المشروعية.

لا تقبل دعوى فحص المشروعية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، والمتمثلة في:

الفرع الأول: محل الطعن: ترفع دعوى تقدير المشروعية أمام القضاء الإداري وتنصب فقط على القرار التي تصلح لأن تكون محلاً لدعوى الإلغاء، وهو ما ذكرته المادة 801 و 901 من قانون 09-08.⁽³⁾ إضافة إلى المادة 09 من قانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: الطاعن: في دعوى الإلغاء سابقة الذكر، طبقاً للمادة 13 من القانون 09-08 أي إشتراط الصفة والأهلية والمصلحة.⁽¹⁾

(1) - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 216.

(2) - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 130.

(3) - أنظر للمادتين 801 و 901 من، ق، إ، م، إ، د، 09-08.

(4) - القانون العضوي، رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 37، المعدل ومتمم بالقانون العضوي، رقم 11-13 المؤرخ في: 26 جويلية 2011، ع 43، 2011.

الفرع الثالث: الميعاد: خلافاً لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري الذي يستلزم رفعها خلال مدة معينة تحت طائلة سقوطها، فإن رفع دعوى تقدير المشروعية لا يتقيد بمدة معينة استناداً إلى الاجتهاد القضائي والفقهي .

فيرى الأستاذ محمد الصغير بعلي انه "بالرغم أن نص المادة 829 من قانون 08-09 جاءت عامة و مطلقة في ضاهرها وإنما هي متعلقة بالدعوى الإلغاء فقط (تأسيساً على إجراء التظلم الوارد به " .
مما يجعلها غير صالحة للتطبيق حيال جميع الدعاوى الإدارية " .

ويعود هذا الإجراء إلى طبيعة ونوعية هذه الدعوى التي تهدف إلى طلب توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق الطرف الثاني.⁽²⁾

(1) - أنظر المادة 13 من ق، إ، د، م، إ، 08-09.
(2) - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ديوان، 2006، ص 191.

المبحث الثالث

دعوى التفسير.

تحتل دعوى التفسير مكانة خاصة بين أنواع الدعاوى الإدارية وفقاً لجميع التقسيمات المختلفة، وهي تفسير التصرفات والأعمال القانونية الإدارية والبحث والكشف عن معناها الحقيقي والصحيح.⁽¹⁾

المطلب الأول

ماهية دعوى التفسير.

الفرع الأول: تعريف دعوى التفسير

تعرف دعوى التفسير بأنها دعوى قضائية المختصة، ويطلب فيها من القاضي المختص تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية، وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية.

هو إزالة ما يشوب الحكم القضائي من غموض أو إبهام وذلك بتوضيح المعنى المراد في عبارات منطوق هذا الحكم حتى يكون من السهل فهمه وإدراك معناه فلا يحتمل منطوقه أكثر من معنى وعلى ذلك فتفسير الحكم لا يكون إلا إذا كان منطوق الحكم قد شابه غموض وإبهام يصعب فهمه وإدراك معناه ويكون ذلك بطلب يتم تقديمه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وبالمخالفة لما عناه المشرع فأنه إذا لم يكن بالحكم أي غموض أو إبهام فلا محل للتفسير حتى لا يؤخذ منة ذريعة للعدول عنه والمساس بحجيته⁽²⁾

ومن التعريف السابق يمكننا إستنتاج خصائص دعوى التفسير :

(1)- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هوم، الجزائر، 2002، ص 111.

(2)- نفس المرجع، ص 110.

الفرع الثاني: طرق رفع دعوى التفسير

تتحرك وترفع دعوى التفسير بطريقتين:

أ- الطريق المباشر: يمكن لمن له صفة والمصلحة كما هو الحال في جميع الدعاوي القضائية (العادية والإدارية) ان يرفع دعوى لتفسير القرار الإداري أمام مجلس الدولة مباشرة وابتداء.

ب- الطريق الغير مباشر (الإحالة): وهي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في قرار إداري مرتبط وحيوي ومهم بالنسبة للدعوى الأصلية .(المدنية او التجارية) المطروحة أمامها، بمطالبة الأطراف بالحالة الأمر على مجلس الدولة (القضاء الإداري) وحينئذ يتوقف النظر والفصل في الدعوى الأصلية الى حين إعطاء المعنى الحقيقي والواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير.

- من حيث سلطة القاضي: تتحدد سلطة مجلس الدولة في دعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي و الصحيح للقرار المطعون فيه ، يرفع الغموض والإبهام عنه ،طبقا للقواعد التقنية و الفنية السائد في مجال تفسير القانون وهو ما يقتضي الإمام بعلم مصطلحات القانون ،وما يرتبط به من علم اللغة تتم عملية التفسير ،بموجب عمل قضائي (قرار مجلس الدولة) حائز لقوة الشيء المقضي به، يبلغ لرافع الدعوى في حالة الطعن المباشر و الى الجهة القضائية في حالة الإحالة ، لتستأنف و تواصل عملية النظر و الفصل في القضية الأصلية ،مع الالتزام بالخضوع لقرار مجلس الدولة بشأن تفسير قرار مجلس الدولة بشأن تفسير قرار محل الإحالة.

هذا و نضيف بان للدعوي الإدارية خصائص من بينها أنها:

- دعوى التفسير دعوى موضوعية .
- دعوى التفسير دعوى قضائية أصلية : فقد أخصها المشروع بأحكام خاصة .
- دعوى التفسير دعوى تصريحية : وذلك لحصر المشروع سلطات القاضي فيها في تفسير التصرف القانوني فقط .

المطلب الثاني

شروط دعوى التفسير

تتحرك دعوى التفسير عن طريق التحريك المباشرة أو عن طريق الإحالة، أي نفس طريقة تحريك دعوى تقدير المشروعية، ويشترط لقبول دعوى التفسير ما يلي :

أولاً: محل الطعن: القاعدة العامة أن دعوى التفسير التي ترفع أمام القضاء الإداري إما تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلاً لدعوى الإلغاء، طبقاً للمادة 8.01 من القانون 08-09⁽¹⁾.

ثانياً: الغموض والإبهام : يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضاً ومبهماً، إذ أن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير.⁽²⁾

ثالثاً : وجود نزاع جدي وحال: يجب أن يترتب على غموض القرار نزاع جدي بين طرفين أو أكثر، على أن يكون قائماً فعلياً، ولم يتم فضه بصورة ودية.⁽³⁾

رابعاً : الطاعن: يشترط لقبول دعوى التفسير ما يشترط عموماً في أي دعوى، وذلك طبقاً للمادة 13 من قانون 08،09، حيث يجب توافر الصفة والأهلية والمصلحة كما تم ذكره سابقاً.

خامساً : الميعاد: نجد أن دعوى تفسير المشروعية غير مقيدة بمدة معينة مثلها مثل دعوى تقدير المشروعية سابقة الذكر خلافاً لدعوى الإلغاء، وهذا تأسيساً على أن دعوى التفسير تهدف إلى توضيح قضائي للقرار الإداري دون وجود نزاع يحسم مباشرة حق طرف ثاني.⁽¹⁾

(1) - محمد صغير بعلي، الوسيط في النزاعات الإدارية، المرجع السابق، ص 207 .

(2) - مرجع نفسه، ص 208.

(3) - محمد صغير بعلي، الوسيط في النزاعات الإدارية، المرجع السابق، ص 208.

(1) - خلوفي رشيد، مرجع السابق، ص 191.

خلاصة الفصل الأول :

نستخلص أن الرقابة المشروعية هي مجموعة الدعاوى القضائية الإدارية الموضوعية، فهي تستهدف حماية المصلحة الخاصة للمدعي، كما تهدف أساساً لتحقيق المصلحة العامة بحماية مبدأ المشروعية وفكرة دولة القانون. وتوصلنا إلى أن دعاوى رقابة المشروعية هي مجموع دعاوى الموضوعية ممثلة في: دعاوى تقدير المشروعية، ودعاوى التفسير.

وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون 08-09 الاختصاص النوعي لهذه الدعاوى، وذلك بموجب النصوص 800 و 801 إضافة إلى المواد 901، 902 و 903، فحول اختصاصها للحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

بالرغم من وجود حدود لقاضي الإلغاء لا يمكن تجاوزها حفاظاً على مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن قاضي الإلغاء يتمتع بدور إيجابياً في هذا النوع من الدعاوى فله أن ينظر في مدى توافر الشروط اللازمة في دعوى الإلغاء، وفي مدى توافر القرار المحاصر لأركانه، وذلك من أجل الإلغاء من عدمه.

كما يمكن للقاضي الإلغاء حسب ما منحه المشروع من صلاحيات أن يحل محل الإدارة في حالة الإلغاء الجزئي للقرار أو تعديل الأساس القانوني له أو أسبابه أو تحويل القرار الإداري الباطل إلى قرار مشروع.

على عكس ما سبق فتتقيد سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية في إعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه برفع الغموض عنه وهذا في الدعوى الأولى، وتحدد في الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار المطعون فيه في الدعوى الثانية.

الفصل الثاني

رقابة الحقوق

هي مجموعة الدعاوى القضائية الإدارية التي تتحرك ويرفعها أصحاب الصفة المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة يطالبونها التقرير والاعتراف لهم بحقوق شخصية مكتسبة وحماية هذه الحقوق الشخصية المكتسبة قضائياً عن طريق الحكم بالتعويض الكامل وألازم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي تسببها بفعل نشاط إداري الغير مشروع والضرار.⁽¹⁾

سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم مفهوم لدعاوي القضاء الكامل (المبحث الأول)، إضافة إلى دراسة دعوى التعويض كأهم تطبيق لدعاوي القضاء الكامل (المبحث الثاني)، وأخيراً سنتطرق إلى دعوى الاستعجال التي تعد كفرع من فروع القضاء الإداري (المبحث الثالث).

(1) - عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 303.

المبحث الأول

ماهية دعوى القضاء الكامل

تتميز الإدارة بسلطة واسعة فلها من امتيازات السلطة العامة في تنفيذ قراراتها بصورة مباشرة، وقد تتجاوز الإدارة وهي تقوم بعملها صلاحيتها و تخالف التزامها بمبدأ المشروعية مما يعرضها للجزاءات ، فتقوم مسؤولية الإدارة والتي ترتب دعاوى القضاء الكامل، فهنا يلجأ الفرد إلى القضاء عن طريق وسيلة الدعوى فدعاوى القضاء الكامل، تأخذ صورتين تتمثل الصورة الأولى في إلغاء القرارات غير المشروعة وتعديلها واستبدالها، وتتمثل الصورة الثانية بالتعويض لصالح المتضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وإرجاع الحقوق إلى أصحابها.

المطلب الأول

مفهوم دعوى القضاء الكامل

عرف **عمار عوابدي** دعاوى القضاء الكامل بأنها: " مجموع الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية و المصلحة أمام جهات و السلطات القضائية المختصة في ضل مجموعة الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة، وتهدف إلى مطالبة هذه السلطات القضائية المختصة في ضل مجموعة الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة، وتهدف إلى مطالبة هذه السلطات القضائية للاعتراف بوجود حقوق

شخصية مكتسبة، إضافة إلى تقرير ما إذا كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية وتقريرها وتقرير التعويض ألزم لإصلاحها و الحق على المدعى عليه بالتعويض".⁽¹⁾

كما يرى رشيد خلوفي أن وضع تعريف مباشر لدعوى القضاء الكامل مسألة صعبة لا تجد حلاً إلا في تقديم تعريف سلمي، وعليه تعرف دعوى القضاء الكامل على أنها "الدعوى التي لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو تقدير مشروعيته أو إلغائه".⁽²⁾

يرى معظم فقهاء القانون أن هذا النوع من الدعاوى سمية بدعوى القضاء الكامل نضر الدور القاضي و سلطته الواسعة فيه ، فكما أشرنا سابقاً أنه يمكنه إعادة الحال إلى ما كان عليه وإرجاع الحقوق إلى أصحابها وله أن يحكم بإلغاء وتعديل استبدال العمل القانوني بآخر وهذا بعد إبراز العيب العمل الأصلي وله أن يحكم بالتعويض لصالح المتضرر.

بتوجه معظم الفقهاء في تعريفهم لدعوى القضاء الكامل استناداً إلى سلطات القاضي في حسم النزاع، فإن الأستاذ سليمان محمد الطماوي وإن كان يأخذ بهذا التعريف إلا أنه لا يقر تسميته لما تشبهه من فهم خاطئ في الذهن لأنها توحي بأن أنواع الدعاوى الإدارية الأخرى ليست كاملة لكنها في الحقيقة هي كاملة في حدود المسطرة لها قانوناً لأن قضاء الإلغاء هو قضاء منضم بمجرد إلغاء القرارات الإدارية، فالفرد يطلب الإلغاء و القاضي يجب لطلبه كاملاً متى تحققت أسبابه ، لذا يفضل استعمال مصطلح قضاء التعويض.⁽³⁾

(1)- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص305.

(2)- القرار رقم 1047، 2004/06/15 مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، 2004، ص147.

(3)- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص306.

المطلب الثاني

خصائص دعوى القضاء الكامل

تتمثل خصائص دعوى القضاء الكامل فيما يلي :

الفرع الأول : دعاوى القضاء الكامل شخصية وقائية: يتعلق القضاء الشخصي بحق من الحقوق الشخصية أو مركز من مراكز الشخصية أو هو القضاء الذي يتأثر فيه النزاع، حول مركز قانوني شخصي فردي خاص وليس موضوعي عام، كقضاء التعويض،⁽¹⁾ ومنه فإن دعوى القضاء الكامل تختلف عن الدعاوى الموضوعية التي تؤسس على مراكز أوضاع قانونية عامة، والتي تستهدف تحقيق دعاية قانونية لمراكز وأوضاع قانونية عامة، والتي تستهدف تحقيق دعاية قانونية لمراكز وأوضاع قانونية عامة وكذا حماية مشروعية الأعمال الإدارية.⁽²⁾

الفرع الثاني : دعاوى القضاء الكامل دعاوى قضائية: يقصد بها هنا أن دعاوى القضاء الكامل ليست مجرد تظلم إداري، لأنها ترفع أمام جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية كقاعدة عامة أو مجلس الدولة عن طريق الارتباط، كما أنها تتحرك وترفع ويفصل فيها طبقاً لشروط الإجراءات القانونية كباقي الدعاوى القضائية لأخرى.

الفرع الثالث : دعاوى القضاء الكامل دعاوى حقوق: تنتمي دعاوى القضاء الكامل إلى قضاء الحقوق لأنها ترفع عن ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطة القضائية المختصة على أسس وحجج ذاتية قانونية وشخصية للمطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية مكتسبة في مواجهة السلطات الإدارية، أو المطالبة بحمايتها قضائياً عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعاقل اللازم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها، وبملك

(1)- عمار عوابدي، نظرية عامة للمنازعات لإداري في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص303.

(2)- نفس المرجع ، ص303.

القاضي المختص بذلك سلطات ووظائف كاملة، فدعوى قضاء الحقوق تستهدف حماية الحقوق الشخصية المكتسبة في النظام القانوني والقضائي السائد في الدولة.⁽¹⁾

المطلب الثالث

تمييز دعاوى القضاء الكامل عن باقي الدعاوى القضاء الإداري

سنستطرق في هذا الفرع إلى تمييز دعاوى القضاء الكامل عن دعوى إلغاء الاعتبارها أهم أنواع الدعاوى الإدارية.

تتميز دعاوى القضاء الكامل عن دعوى الإلغاء في :

الفرع الأول : من حيث الطبيعة: تنتمي دعوى الإلغاء كما أشرنا إليه سابقاً إلى القضاء الموضوعي (قضاء رقابة المشروعية) وتدور المنازعة فيه حول الاعتداء أو التهديد الاعتداء على مركز قانوني شخصي للطاعن وتستهدف مخاصمة الأعمال القانونية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد، بينما تنتمي دعاوى القضاء الكامل إلى قضاء الحقوق كما أشرنا إليه سابقاً.

الفرع الثاني : من حيث الهدف: كما أشرنا سابقاً إلى أنّ دعوى إلغاء تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية بصفة عامة، بينما تهدف دعوى القضاء الكامل لحماية الحقوق ولإلزام على تنفيذ الالتزامات، وهذا ما يعجز عليه قضاء الإلغاء، حيث يقتصر دوره على قبول الدعوى أو رفضها دون أن يملك الحق على توجيه الأوامر للإدارة للقيام بعمل أو امتناع عن عمل.

الفرع الثالث : من حيث سلطة القاضي: عندما يفحص القرار الإداري في دعوى الإلغاء ويصل إلى القناعة بعدم شرعيته، يقضي بإلغائه جزئياً أو كلياً سواء كان فردياً أو لا، أما بالنسبة للقضاء الكامل فإن سلطته

(1) - عمار عوابدي، نظرية عامة للمنازعات لإداري في القضاء الإداري، المرجع السابق ، ص305.

تمتد للحكم على الإدارة بالتعويض العادل فيها أصحاب الحق الشخصي لرافع الدعوى من أضرار، وكذلك المركز القانوني للطاعن وحقوقه في مواجهة الإدارة.⁽¹⁾

الفرع الرابع : من حيث المصلحة: يكون رافع الدعوى في دعاوى القضاء الكامل صاحب الحق، بينما في الدعوى إلغاء يكفي أن يكون صاحب المصلحة التي تميمها يجب أن تكون بنفس القدر، يعني قبول وجود مصلحة بصفة موضوعية مماثلة والسماح لكل من يخصه القرار الإداري بالطعن فيه بإلغاء، أما دعوى القضاء الكامل فإن تقدير المصلحة يمس المتضرر ويقع على عاتق المدعي تبرير المساس بحق ذاتي له.⁽²⁾

تجدر الإشارة أن الدعوى القضاء الكامل لا تقبل المصلحة المحتملة أو المستقبلية⁽³⁾، بل تشترط المصلحة الحالية، وهذا عكس ما تناولناه في الدعوى الإلغاء التي يمكن أن تقوم على مصلحة محتملة.

المبحث الثاني

دعوى التعويض كتطبيق لدعاوى القضاء الكامل

دعوى التعويض من الدعاوى الإدارية الأكثر قيمة عملياً وتطبيقاً، فهي وسيلة قضائية كثيرة الاستعمال بحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في مواجهة الأنشطة غير المشروعة و الضارة للإدارة العامة.

كما تعتبر دعوى التعويض الإدارية هي الوسيلة القضائية لتجسيد تطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقاً حقيقياً وسليماً.⁽⁴⁾

(1) - حماز إيمان، وكيل نوال، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية جامعة البويرة ، 2016، ص26.

(2) - نفس المرجع، ص27

(3) - خلوفي رشيد، مرجع السابق، ص267.

(4) - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص564.

المطلب الأول

تعريف دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن أعمال إدارية المادية و القانونية.⁽¹⁾

تعرف دعوى التعويض بأنها : "دعوى قضائية ذاتية يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً للمطالبة بالتعويض الكامل للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار".⁽²⁾

وهناك من عرفها أنها "هي دعوى تعويض عن جزاء للمسؤولية، وهو التزام المسؤول بتعويض المضرور لجر الضرر الذي أصابه، وعلى ذلك فإن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية، وإنما نشأ من فعل ضار".⁽³⁾

المطلب الثاني

خصائص دعوى التعويض

تتسم دعوى التفويض بمجموعة من الخصائص، يؤدي التعرف عليها إلى زيادة في معرفة ماهيتها، ومن أبرز خصائص دعوى التعويض نذكر:

- (1) - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 218.
- (2) - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 566.
- (3) - نقلاً عن: لحوارش ياسين، زغلامي رمزي، دعوى القضاء الكامل لدعوى التعويض، تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945، 2014، ص 41.

الفرع الأول : دعوى التعويض دعوى قضائية : تتميز دعوى التعويض وتختلف من فكرة القرار السابق والتظلم الإداري، باعتبارهما طعون وتظلمات إدارية، فيترتب عن الخاصية القضائية لدعوى التعويض أنها تتحرك وترفع وتقبل ويفصل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانوناً أمام الجهات القضائية المختصة.⁽¹⁾

الفرع الثاني : دعوى التعويض دعوى شخصية: تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الشخصية على أساس أنها تتحرك من أجل تحقيق المصلحة الذاتية والشخصية للمدعي، وذلك بطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها.⁽²⁾

الفرع الثالث : دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق: وهي تنعقد على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة، ولأنها تهدف بصورة مباشرة وغير مباشرة لحماية الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع القضائية. ويترتب على هذه الخاصية:

- إلزامية التدقيق في الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات اللازمة لفاعلية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات الأعمال الإدارية غير المشروعة و الضارة.

- حتمية ومنطقية إعطاء قاضي التحقيق سلطات كاملة ليتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة وإصلاح الأضرار.

(1)- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 567.

(2)- نفس المرجع ، ص 567.

- كما يترتب أيضاً عن هذه الخاصية أن مدة تقادم الدعوى التعويضية تتساوى وتتطابق مع مدة تقادم الحقوق التي تتصل بدعوى التعويض.⁽¹⁾

الفرع الرابع : دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل: تتسم دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل لأن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في دعاوى قضاء الشريعة، حيث تعدد السلطات القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرفع دعوى التعويض وسلطة البحث عن ما إذا كان قد أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري ضرر ثم سلطة تقدير نسبة الضرر وسلطة تقدير مقدار التعويض الكامل والعادل لإصلاح الضرر وسلطة الحكم بالتعويض⁽²⁾

المطلب الثالث

قواعد التعويض.

تقوم المرافق والإدارات العامة بأنشطتها بواسطة أفراد عاملين وموظفين بها، وقد يترتب عن أعمال وأنشطة الإدارة العامة أضرار الغير.⁽³⁾

إن التعويض عن الضرر هو جزاء المسؤولية الإدارية، مستنداً إلى خلفيات قانونية و أحكاماً دستورية تحدد كيفية توزيعه وتقديره.

⁴وتقوم دعوى التعويض على أساس المسؤولية الإدارية للإدارة العامة، بصورتين متمثلة في المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

(1)- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص26.

(2)- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص569.

(3)- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص225.

تجدر الإشارة أولاً بأن المسؤولية الإدارية، كما عرفها الأستاذ عوابدي بمعناها الضيق بأنها: "الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العامة الإدارية بدفع التعويض عن الضرر الذي سبب للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساساً وعلى أساس نظرية المخاطر، وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية المدنية من حيث أركانها بتوافر الخطأ و الضرر و العلاقة السببية،⁽¹⁾ ويتمثل الفرق الرئيسي بينهما في ركن الخطأ وذلك بالتفريق بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي.

الفرع الأول : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ: لجبر الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة العامة يمكن تصور ثلاثة حلول :

- أن يتحمل الموظف شخصياً مسؤولية جبر الضرر، تأسيساً على الخطأ الشخصي، وهو حل شأنه حماية الموظفين، رغم تهاونهم وتقصيرهم في أداء مهامهم في بعض الحالات.
- أن تتوزع المسؤولية بين الموظف والإدارة العامة لدرجة الخطأ الشخصي والمرفقي وقد أوجد الفقه القانوني معايير لتمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي وقد أوجد الفقه القانوني معايير لتمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي.⁽²⁾

من أهم هذه المعايير:

1- **النزوات الشخصية:** ظهر على يد الفقيه "laferrière" ومعناه أنّ الخطأ الشخصي الذي

يسأل عنه الموظف، هو الذي يظهر الإنسان بنقائصه وعواطفه وتهوره وعدم تبصره.

(1)- أنظر المادتين 136-137 من القانون المدني.

(2)- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 225 .

أما الخطأ المرفقي التي تسأل عنه الإدارة العامة فهو الذي يرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ والصواب .

2- الغاية أو الهدف: نادى به العميد "duguit"، ومفاده أنّ الخطأ يعتبر شخصياً ويسأل عنه

الموظف من ماله الخاص، في حالة سعيه لتحقيق أغراض شخصية (مالية، إنتقامية ...).

3- الانفصال عن الوظيفة: حيث يعتبر التصرف الصادر عن الموظف والمرتب لضرر للغير خطأ

شخصي، إذا ما أمكن فصله عن التزاماته أو واجباته الشخصية وخارج مهامه⁽¹⁾، ويعتبر الخطأ مرفقي إذا لم يمكن فصله عن وظائفه المكلف بها.

تجدر الإشارة إلى أنّ جزاء المسؤولية الإدارية هو تعويض المضرور، والذي يخضع لسلطة القاضي الذي يقدره في كل حالة على حدى وفقاً للظروف و الملابسات المحيطة بالمطالبة، واضعاً في اعتباره مدى مساهمة المضرور الإيجابية في وقوع الضرر أو السلبية في توقيت حدوثه ، بل إنّ القاضي يمكنه أن يحكم بانتفاء مسؤولية الإدارة.⁽²⁾

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر: تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي

كقاعدة عامة، فإنه يمكن أيضاً وفي حالات محدودة أن تقوم المسؤولية على أساس فكرة المخاطر أي بدون إثبات خطأ الإدارة، حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم ويثبت العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه.⁽³⁾

تتمثل أهم تطبيقات نظرية المخاطر في العديد من المجالات الرئيسية حيث يمكن ذكر أهمها:

- الأشغال العامة: هي الأعمال المقلقة بالأموال العامة العقارية (شق طريق، بناء سد).

(1) - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص226.

(2) - نقلاً عن لحوارش ياسين، زغلاني رمزي، المرجع السابق، ص57.

(3) - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص227.

ونظراً للمخاطر الناجمة عن تلك الأشغال، فإنّ مسؤولية الإدارة تقوم خاصة بالنسبة للغير بدون حاجة لإثباته لخطأ الإدارة.

- **المشاركون بالمرفق العام:** قبل أن يتدخل المشروع في العديد من الأنظمة كان قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد إقترح حق الأشخاص المشاركين و العاملين بالمشروعات والمرافق العامة في التعويض عن الأضرار التي تلحق بالهدم أثناء العمل، أو بمناسبة دون أي خطأ من طرف الإدارة سواء كانوا عاملين دائمين أو مؤقتين أو حتى المتطوعين.

- **الأنشطة والأشياء الخطرة:** تقوم مسؤولية الإدارة دون خطأ منها بسبب الاستثناءات الخطرة (محطة الكهرباء وغيرها)، التي من شأنها أن ينجم عنها أضرار للجوار، وتقوم أيضاً بفعل الأنشطة الخطرة التي تتولاها الإدارة في العديد من المجالات (أنشطة العمليات العسكرية).

- **المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:** قضى مجلس الدولة (الفرنسي) بمسؤولية الإدارة الناجمة عن تصرفاتها المشروعة بموجب ما تصدره من تنظيمات ولوائح عامة، والتي من شأنها أن تلحق ضرراً بالغاً وجسيماً بشخص معين أو أشخاص محددين عدداً، ضماناً لاحترام مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أي عدم تحمل المضرور لوحده آثار النشاط الإداري مادامت عامة الجمهور و المواطنين استفاد منه.⁽¹⁾

- **الأنظمة التشريعية الخاصة:** يمكن للمشروع أن ينص بموجب ما يصدره من قوانين على مسؤولية الإدارة لتعويض المتضررين من أنشطة بعض أعضاء الهيئات و المؤسسات الإدارية العامة، وعلى سبيل المثال:

المعلمون: حيث تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تصبب التلاميذ جراء أعمال معلمهم، مع إمكانية رجوع الدولة على المعلم في حالة إثبات الخطأ الشخصي.⁽²⁾

(1)- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص228.

(2)- نفس المرجع ، ص229.

المطلب الرابع

كيفية تقرير التعويض

تتمثل طبيعة التعويض الذي يحكم به القضاء على الإدارة، أن يكون تعويضاً مادياً وهو المدلول الخاص لمصطلح التعويض، ويكون فيه جبر الضرر لدفع مبلغ مالي وإما أن يكون التعويض عينياً، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بكيفية تقدير التعويض فالقانون هو من يحدده، وقد يترك تقديره للقاضي الإداري، والذي يراعي فيه قواعد عامة، أهمها:

1- أن يكون التعويض كاملاً وشاملاً ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، كما يشتمل الأضرار المادية و المعنوية التي إصابة المضرور.

2- أن لا يتجاوز مبلغ التعويض ما طلبه المضرور، فالقاضي لا يحكم إلا في حدود طلبات المدعي.

3- أن يكون تقدير التعويض مرتبطاً بقدر مسؤولية الإدارة عن الفعل الذي سبب الضرر، فإن اشترك المضرور أو الغير مع لإدارة في إحداث الضرر، فإن التعويض يقسم حسب اشتراك كل عامل من هذه العوامل في إحداثه.

4- أن يراعي في تقدير التعويض ما إذا كان ترتب على عمل الإدارة الذي سبب الضرر نفع أو فائدة للمضرور، فإذا حدث ذلك فالقاضي يجب أن يستنزل هذه الفائدة للمضرور، فإذا حدث ذلك فالقاضي يجب أن يستنزل هذه الفائدة من قيمة التعويض ، لأنه لا يكون إلا مقابل الضرر الفعلي.⁽²⁾

(1)- نقلاً عن الحوارش ياسين، زغلامي رمزي، المرجع السابق، ص59.

(2)- نفس المرجع ، ص59.

5- يقدر القاضي التعويض وقت الحكم به لا وقت وقوعه، فمن ناحية أولى وكما ذكرنا سابقاً يعتبر الحكم بالتعويض كاشفاً عن الحق في التعويض وليس منشأ له، وعلى ذلك فإن الحكم بالتعويض كاشفاً عن الحق في التعويض وليس منشأ له، وعلى ذلك فإن الحكم بالتعويض يأخذ في اعتباره جميع الأضرار التي أصابت المدعي منذ وقوع الفعل الضار حتى يوم الحكم فيه.

6- ضرورة تحديد تاريخ وقوع الضرر له أهمية كبيرة، فمع تغير الظروف ومرور الوقت تتغير قيمة الأضرار بالزيادة أو النقصان، وهذا ما يلزم تقدير قيمة التعويض على ضوء المتغيرات.⁽¹⁾

المبحث الثالث

دعوى وقف التنفيذ (الاستعجال الإداري).

يعد القضاء المستعجل الإداري فرعاً من القضاء الإداري، الغاية منه التدخل السريع بهدف اتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة تبررها حالة إستعجال، وذلك إلى حين رفع دعوى محتملة في الموضوع إلا لم تكن رفعت بعد، كما هو حال بالنسبة لطلب تعيين خبير بقصد إثبات وقائع معينة، كتلف سيارة خاصة في محشر بلدي أو إلى حين صدور حكم في الموضوع إذا كانت الدعوى قد رفعت بالفعل، كما هو الحال بالنسبة لطلب وقف تنفيذ قرار إداري مطعون فيه بدعوى تجاوز السلطة.⁽²⁾

(1) - نقلاً عن الحوارش ياسين، زغلامي رمزي، المرجع السابق، ص 60.

(2) - عبد القادر عبدو، منازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 245.

المطلب الأول

تعريف دعوى وقف تنفيذ.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريف للدعوى الإدارية الإستعجالية، حيث أنه لم يقدم تعريفاً دقيقاً يمكن الاعتماد عليه لتوضيح معنى الاستعجال.⁽¹⁾

رغم تعدد التعاريف الفقهية للاستعجال واختلافها حسب نظرة كل فقيه، حيث يرى بعض أنها "الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم درؤه بسرعة، لا تكون حادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده".

ويرى البعض الآخر بأن " الاستعجال يوجد بكل حالة يؤدي فيها التأخر في الأجراء المؤقت إلى فوات مصلحة وضياع الحق فضلاً عن زوال المعالم".

كما عرف لاستعجال طلب اتخاذ إجراء وقي يبرر خطأ داهم أو أمر يتضمن ضرر قد يتعذر أو يصعب إزالته، إذ لجأ الخصوم إلى المحاكم بإجراءات الدعوى العادية.⁽²⁾

(1)- أنظر المادة 918 من ق، إ، م، إ، قانون 08-09.

(2)- نقلاً عن، منير خوجة، الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية، تخصص قانون إداري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص10.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية والموضوعية لدعوى الإدارية الإستعجالية.

بغض النظر عن ضرورة توفر الدعوى الإدارية الإستعجالية على شروط قبول الدعوى والشروط المتعلقة بعريضة الدعوى، فإنه يتعين توفر شروط معينة ليحكم القاضي بالتدبير المطلوب، وهي الشروط التي إذا تخلفت حكم القاضي برفض الدعوى الإستعجالية.

الفرع الأول : الشروط الشكلية لدعوى الإدارية الإستعجالية:

1- شرط نشر الدعوى في الموضوع: "نصت المادة 926 من قانون 08-09 "يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع".

إذ ليس من المنطقي قبول دعوى الإدارية الإستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري وقبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم ينازع بعدم مشروعيته أمام قضاء الموضوع.

يرى الأستاذ رشيد الخلوفي أن المادة 926 السابقة الذكر تنضم ثلاث قواعد:

- القاعدة الأولى: تتمثل في ربط الدعوى الإدارية بدعوى الموضوع إثر تسجيلها لدى كتابة الضبط .
- القاعدة الثانية: تتمثل في إعتبار نسخة من العريضة لدعوى الموضوع كشرط قبول الدعوى الإدارية الإستعجالية.
- القاعدة الثالثة: تتمثل في تقديم عريضة الدعوى الإدارية منفصلة عن عريضة الدعوى الإدارية في الموضوع، ولا يشترط تقديمها في نفس الوقت.

2- شرط القرار السابق: تشترط المادة 919 من القانون 08-09 بصفة مباشرة تقديم القرار الإداري في ملف⁽¹⁾، ولكن مستخلص من أحكام المادة 926 من قانون 08-09 السابقة الذكر وفي حدود أحكام المادة 819 من نفس القانون، أن القرار الإداري محل الدعوى يجب تقديمه في ملف القضية.⁽²⁾

وتجدر الإشارة أن المادة 921 من قانون 08-09 السالف الذكر عدم إلزامية إرفاق القرار الإداري المسبق، وذلك بنصها: "في حالة الاستعجال القصوى أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق .."، كما نصت المادتين 939 و 940 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالاستعجال في مادة إثبات حالة وتدابير التحقيق على عدم اشتراط توفر القرار الإداري المسبق.⁽³⁾

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للدعوى الإستعجالية

تستنبط الشروط الموضوعية من جملة من المواد الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فنجد كالاتي:

1- شرط الإستعجال: نصت المادة 920 من القانون 08-09 السلف للذكر، "يمكن لقاضي الأستعجال، قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساساً خطيراً وغير مشروع للحريات".

ومن الملاحظ أن المشروع الجزائري بإعتبار الإستعجال شرطاً أساسياً لإختصاص قاضي الإستعجال الإداري دون أن يقوم بتعريفه، سواء في قانون الإجراءات المدنية الملغى أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبقاً

(1)- رشيد خلوفا، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعي، 2011، ص158.

(2)- أنظر المادة 926 من ق ، إ ، م، إ 08-09.

(3)- أنظر المادتين 920-939 من ق ، إ ، م ، إ ، 08-09.

لإحكام قضائنا الإداري يتوافر شرط الاستعجال، كلما كان من شأن القرار أن يسبب للمدعي أضرار لا يمكن إصلاحها في حالة إبطال القرار.⁽¹⁾

أو كلما كان الضرر الذي ينجم عن تنفيذ القرار جسيماً و يستحيل إصلاحه .

2- شرط عدم المساس بأصل الحق: لا يكفي توفر شرط الإستعجال وحده حتى يعلن قاضي الاستعجال اختصاصه بالنظر في الطلبات المستعجلة، بل يجب عليه أن يتحقق من توافر شرط ثاني إلا وهو شرط عدم المساس بأصل الحق.

فحسب نص المادة 918 من قانون 08-09 سالف ذكر نصت على:

"يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال".

وهذا أيضاً ما يشترطه القانون والمشروع في القضاء المدني.⁽²⁾

لم يضع المشرع كمعادته تعريفاً لشرط عدم المساس بأصل الحق تاركاً ذلك للفقهاء والقضاء.

ويمكننا أن نعرف شرط عدم المساس بأصل الحق وهذا حسب ما درسناه في السنوات الماضية خاصة في مقياس قانون إجراءات المدنية والإدارية وكذا في مقياس القضاء الإداري في السنة الأولى ماستر بأن عدم مساس بأصل حق يعني إلزامية قاضي الإستعجال بعدم الفصل في الدعوى وإقرار الحق لأحد أطرافها تنقيدها صلاحياته في إمكانية وقف التنفيذ أعمال الإدارة إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع أو أن لا يحكم بوقف التنفيذ أعمال الإدارة إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع أو أن لا يحكم بوقف التنفيذ لغياب عضو الإستعجال مثلاً.

(1)- عبد القادر عبدو، المرجع السابق، ص256.

(2)- أنظر المادة 303 من قانون إ ، م ، إ ، 08-09

الفرع الثالث: شرط عدم تعارض وقف التنفيذ مع المصلحة العامة: تحيز المادة 911 من قانون 09-08 لمجلس الدولة رفع وقف التنفيذ المأمور بيه من طرف المحكمة إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة، أو بحقوق المستأنف.⁽¹⁾

ومؤدى الأخذ بفكرة المصلحة العامة في تقدير حالة الاستعجال التي تبرر وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، وفق بعض الفقه هو أن يقوم القضاء بإجراء موازنة بين الضرر الناجم عن تنفيذ القرار والضرر الناجم عن وقف تنفيذه.⁽²⁾

المطلب الثالث

تنوع الاستعجال الإداري في القانون 09-08.

على خلاف ما كان عليه الوضع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تغيراً شاملاً في نظام الاستعجال الإداري، فالإضافة إلى أن الإجراءات أصبحت على درجة قصوى من العجلة، فإن التنوع أصبح هو ميزة هذا النظام.⁽³⁾

وهما تقدم ذكره، سنتطرق إلى ذكر بعض أنواع الاستعجال الإداري:

- 1- **الاستعجال الفوري لوقف تنفيذ القرارات:** أسوة المشروع الفرنسي أي المشروع الجزائري لزاماً لإنشاء نظام مستعجل لوقف تنفيذ القرارات الإدارية الغاية منه ضمان تدخل قضائي سريع وفعال ينسجم مع ظروف كل قضية، ومن الوسائل المقررة لتحقيق هذه الغاية، بالإضافة إلى تقليص الفصل في الطلب النص صراحة

(1)- أنظر المادة 911 من نفس القانون.

(2)- عبد القادر عبود، المرجع السابق، ص 218.

(3)- نفس المرجع، ص 245.

عن شرط الوجه الخاص الذي من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار⁽¹⁾، طبقاً للمادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت أيضاً على شرطين إضافيين لهذه الدعوى، متمثلة في اقتران طلب وقف تنفيذ بدعوى في الموضوع (دعوى الإلغاء) إضافة إلى شرط الإستعجال.⁽²⁾

2- **إستعجال الحريات:** يعد إستعجال الحريات أهم إستعجال تضمنه القانون 08-09، وقد جاء لتعزيز الإتجاه العام في الدولة لضرورة توفير جميع الآلات الضامنة لحقوق الأفراد وإتجاه تدخلات السلطة العامة. وهكذا أصبح متاحاً للأفراد اللجوء إلى القاضي الإداري لدرء أي إعتداء يمس حرية أساسية.⁽³⁾ فالقاضي أن يأمر بجميع التدابير الضرورية للحفاظ على هذه الحريات وله أن يقرن هذه الأوامر بغرامة تهديديه.⁽⁴⁾

3- **استعجال التدابير الضرورية:** الغاية من هذا النوع من الإستعجال الإداري هي إتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية، يكون موضوعها الحد من التفاقم وضعية ضارة (تآكل مبنى)، أو الوقاية من استمرار وضعية غير مشروعة (بناء بدون ترخيص)، أو ضمان حماية حقوق أو مصالح طرف ما لحق المواطن في الإطلاع على مستند.⁽⁵⁾

وهذا ما نصت عليه المادة 921، الفقرة واحدة من قانون 08-09 بالرغم من أنها لم تتضمن توضيحاً لنوعية التدابير التي يمكن لأمر بها في نطاق هذا الإستعجال.⁽⁶⁾

(1) عبد القادر عبدو، المرجع السابق، ص 259 .

(2) أنظر المادة 919 من ق ، إ ، م ، إ ، 08-09 .

(3) عبد القادر عبدو، المرجع السابق، ص 263.

(4) أنظر المادة 920 من ق ، إ ، م ، إ ، 08-09.

(5) عبد القادر عبدو، المرجع السابق، ص 271.

(6) أنظر المادة 921 من ق ، إ ، م ، إ ، 08-09.

وتتميز هذه التدابير بكونها مؤقتة إذ بمقدور قاضي الاستعجال بناء على طلب من كل ذي مصلحة أن يعد لها إذا ما استجدت ظروف جديدة، كما بإمكانه أن يضع حداً لها.⁽¹⁾

4- **الإستعجال التحقيقي:** هذا النوع من الإستعجال ليس جديداً بل هو تقليدي، والصيغة الأكثر إستعمالاً للتدليل على هذا النوع من القضاء الإستعجال هو أنه إستعجال الخبرة، باعتبار أن الخبرة هي أكثر ما يأمر به من التدابير الأخر من سماع الشهود وفحص الوثائق.

ما يميز هذا النوع من الدعاوى عن دعاوى الأستعجال الأخر أنها لا تشترط الاستعجال، كما أنها لا تشترط ارتباط دعوى الاستعجال بدعوى في الموضوع.⁽²⁾

5- **إستعجال إثبات الحالة:** نصت المادة 940 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على: "يجوز لقاضي إستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يعين خبيراً ليقوم بدون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية".

يتضح في المعنى البسيط للمادة أن إثبات الحالة هو إثبات الخبر المعين من طرف قاضي الاستعجال. وفي أغلب الأحيان يأمر بمعاينة الاستعجال عند الاقتضاء بهدف إثبات حالة واقعية، ومن مثال ذلك إثبات وضعية طريق في المكان الذي وقع فيه ما حدث ، وتجدر الإشارة إلى أن شرط الاستعجال غير مطلوب فيشترط في هذا النوع ارتباط طلب إثبات الحالة إضافة إلى نجاعة الخبرة المطلوبة.⁽³⁾

(1)- أنظر المادة 922 من ق ، إ ، م ، إ ، 08-09.

(2)- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 281-282.

(3)- نفس المرجع ، ص 283-284.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا للمبحث الثاني تحت عنوان رقابة الحقوق، توصلنا إلى رقابة الحقوق هي مجموع الدعاوى القضائية الإدارية يرفعها ذوي المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة مطالبين بالتقرير والاعتراف لهم بحقوق شخصية ومكتسبة.

كما تتطرقنا إلى دعاوى القضاء الكامل والتي تعتبر هي الصورة المطلقة لرقابة الحقوق، وقمنا بتحديد خصائصها، والمتمثلة في طبيعتها الشخصية والذاتية وطبيعتها القضائية، إضافة إلى الحقوق، وتطرقنا إلى تمييزها عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى.

وتناولنا أيضاً دعوى التعويض كتطبيق من أهم تطبيقات دعاوى القضاء الكامل، وهي الدعوى القضائية الإدارية الشخصية، الهادفة إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة لأعمال الإدارة، سواء المشروعة منها أو الغير المشروعة، وبيننا سلطات القاضي فيها وكيفية تقديره للتعويض.

وفي الأخير تطرقنا إلى دعوى وقف التنفيذ أو ما يعرف بدعوى الإستعجال لإداري، والتي تعتبر من الفروع المهمة في القضاء الإداري لدوره في حماية وحفاظ حقوق وحرقات الأفراد من اعتداءات الأعمال الإدارية.

الختام:

إن التساؤل المطروح في إشكالية هذا البحث هي "فيما تتمثل أنواع الدعاوى الإدارية".

ورداً على هذا التساؤل فقد توصلنا في بحثنا هذا البسيط، ان الدعاوى الإدارية التي تعتبر الوسيلة القانونية التي منحها المشرع الجزائري للأفراد من اجل حماية حقوقهم مقابلة للسلطات الواسعة التي منحت للإدارة، وما تمتاز به هذه الوسيلة من خصائص مميزة لها عن باقي الدعاوى العادية الأخرى فقد توصلنا إلى أن هناك عدة أنواع للدعاوى الإدارية ويمتاز كل نوع بدور مهم يتلخص ويتمحور في حماية حقوق الأفراد والاهم حماية مبدأ المشروعية تعتبر أهم أنواع الدعاوى الإدارية حسب التقييم الذي إنتهجنه دعاوى رقابة المشروعية، والمؤسسة على استهداف حماية المصلحة الخاصة للمدعي، إضافة إلى حماية المصلحة العامة، وهذا بحماية مبدأ المشروعية وفكرة دولة القانون، وتمثل دعاوى رقابة المشروعية في دعوى الإلغاء، دعوى فحص المشروعية، ودعوى التفسير.

وتمثل النوع الثاني في دعاوى رقابة الحقوق، والتي تؤسس على مطالبة المدعي أمام القضاء الاعتراف والتقرير له بحقوق شخصية ومكتسبة تم الإضرار بها جراء أعمال الإدارة، وتأخذ دعاوى رقابة الحقوق صورة دعاوى القضاء الكامل والتي تعتبر دعوى التعويض أهم تطبيق من تطبيقاتها، إضافة إلى دعوى وقف التنفيذ أو ما يعرف بقضاء الاستعجال.

قائمة المراجع :

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : النصوص التشريعية والتنظيمية .

التشريع الأساسي (الدستور) :

مرسوم رئاسي رقم 438 / 96 - مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المتتم بالقانون 02 / 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، الصادر بتاريخ 14 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 19 / 08 المؤرخ بتاريخ 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون 01 / 16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

القوانين العضوية :

01- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمية وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع، 37، 1998 .

2- القانون العضوي رقم 13-11 المؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي، رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع، 43، 2011 .

القوانين العادية :

1- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ع ، 46 ، 2006 .

2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 21 ، 2008 .

ثالثاً : الاجتهادات القضائية:

1- مجلة مجلس الدولة ، ع ، 5 ، لسنة 2004 .

رابعاً : المقالات و البحوث :

1- كمون حسين ، مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء لتسوية الودية للمنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين الخاصة ، مجلة الحقوق و الحريات ، ع ، 6 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018 .

2- لحوارش ياسين، زغلامي رمزي ، دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)، تخصص منازعات إدارية جامعة 08 ماي 1945 ، 2014 .

3- منير خوجة، الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية، تخصص قانون إداري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2016.

رابعاً : الكتب العلمية :

1- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية طبعة الجزائر الرابعة، 2005.

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ديوان، 2006.

3- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الأول قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986 .

4- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هوم، الجزائر، 2012 .

5- عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الإدارية في، النظام القضائي الجزائري، دار هوم، الجزائر، 1996.

6- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هوم، الجزائر، 2002.

7- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الجزائر، 2004.

8- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

9- محمد الصغير بعلي، القضاء لإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.

10- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

خامسا: المراجع الأجنبية.

1- André de loubarde, vénerie(j.c), Gaud met,(y), Traité de droit administratif, c,g,dj, paris, France, 1999,

فهرس المحتويات

.....	مقدمة
05.....	الفصل الأول: رقابة المشروعية
07.....	المبحث الأول: دعوى الإلغاء
07.....	المطلب الأول: تعريف دعوى الإلغاء
09.....	المطلب الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء
09.....	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطعن
10.....	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعارضة
11.....	الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالقرار محل الطعن
11.....	الفرع الرابع: شرط الميعاد وشرط التظلم في دعوة الإلغاء
14.....	المطلب الثالث: أسباب أو أوجه دعوى الإلغاء
14.....	الفرع الأول: عيب عدم المشروعية الخارجية
15.....	الفرع الثاني: عيب عدم المشروعية الداخلية

- المطلب الرابع: آثار رفع دعوى الإلغاء.....17
- الفرع الأول: القاعدة العامة (الطابع غير الموقف لطعن القضائي).....18
- الفرع الثاني: الإستثناء (وقف التنفيذ).....18
- المبحث الثاني: دعاوى فحص المشروعية.....19
- المطلب الأول: تعريف دعوى فحص المشروعية.....20
- المطلب الثاني: شروط قبول دعوى فحص المشروعية.....20
- الفرع الأول: محل الطعن.....20
- الفرع الثاني: الطاعن.....21
- الفرع الثالث: الميعاد.....21
- المبحث الثالث: دعوى التفسير.....21
- المطلب الأول: تعريف دعوى التفسير.....22
- المطلب الثاني: شروط دعوى التفسير.....22
- الفرع الأول: محل الطعن.....22
- الفرع الثاني: وجود نزاع جدي وحال.....22

23	الفرع الثالث: الطاعن.....
23	الفرع الرابع: الميعاد.....
26	الفصل الثاني: رقابة الحقوق.....
27	المبحث الأول: مفهوم دعوى القضاء الكامل.....
27	المطلب الأول: تعريف دعوى القضاء الكامل.....
28	المطلب الثاني: خصائص دعوى القضاء الكامل.....
28	الفرع الأول : دعاوى القضاء الكامل شخصية وذاتية.....
28	الفرع الثاني : دعاوى القضاء الكامل دعاوى قضائية.....
29	الفرع الثالث : دعاوى القضاء الكامل دعاوى حقوق.....
29	المطلب الثالث: تمييز دعاوى القضاء الكامل عن باقي الدعاوى القضاء الإداري.....
29	الفرع الأول : من حيث الطبيعة.....
29	الفرع الثاني : من حيث الهدف.....
30	الفرع الثالث : من حيث سلطة القاضي.....
30	الفرع الرابع : من حيث المصلحة.....
30	المبحث الثاني: دعوى التعويض كتطبيق لدعاوى القضاء الكامل.....

- المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض.....31
- المطلب الثاني: خصائص دعوى التعويض.....31
- الفرع الأول : دعوى التعويض دعوى قضائية.....31
- الفرع الثاني : دعوى التعويض دعوى شخصية.....32
- الفرع الثالث : دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق.....32
- الفرع الرابع : دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل.....32
- المطلب الثالث: قواعد التعويض.....33
- الفرع الأول : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.....34
- الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....35
- المطلب الرابع: كيفية تقدير التعويض.....36
- المبحث الثالث: دعوى وقف التنفيذ (الإستعجال الإداري).....38
- المطلب الأول: تعريف دعوى وقف التنفيذ.....38
- المطلب الثاني: الشروط الشكلية الموضوعية لدعوى الإدارية الإستعجالية.....39
- الفرع الأول : الشروط الشكلية لدعوى الإستعجالية.....39
- الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للدعوى الإستعجالية.....40

الفرع الثالث: شرط عدم تعارض وقف التنفيذ مع المصلحة العامة.....42

المطلب الثالث: تنوع الاستعجال الإداري في ظل القانون 08-09.....42

خاتمة.....50

قائمة المراجع51

الفهرس53